

الإقناع

كتاب العدد .

وهي : التربص المحدود شرعا كل امرأة فارقتها زوجها في حياته قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها وإن خلا بها وهي مطاوعة ولو لم يمسه ولو في نكاح فاسد فعليه العدة سواء كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطاء كإحرام وصيام وحيض ونفاس ومرض وجب وعنة ورتق وطهار وإيلاء واعتكاف أو لم يكن إلا ألا يعلم بها كأعمى وطفل ومن لا يولد لمثله لصغره أو كانت لا يوطأ مثلها لصغرها أو غير مطاوعة وفارقتها في حياته فلا عدة عليها ولا يكمل صداقها ولا تجب بالخلوة بلا وطاء في نكاح مجمع على بطلانه فارقتها أو مات عنها وإن وطئها ثم مات أو فارقتها اعتدت لوطئه بثلاثة قروء منذ وطئها كالمزني بها من غير عقد ولا بتحملها ماء الرجل ولا بالقبلة واللمس من غير خلوة وتجب على الذمية من الذمي والمسلم ولو لم تكن من دينهم وعدتها كعدة المسلمة وتجب العدة على من وطئت مطاوعة كانت أو مكرهة إلا أن يكون الواطئ لا يولد لمثله لصغره وهو مذهب المالكية